ن بحث برا

ولما وجد بعض الاشياء يمنع حسن الشيء ولا يمنع صحته اراد ان يبين عدم نقض
الدليل وغيره به معتنيا بشأنه حيث اورده في فصل مستقل فقال **فصل**
لا ينقض على صيغة المجهول بمعنى لا يبطل الدليل مطلقا وغيره اي غير الدليل كالتقسيم
والتعريف وغير ذلك بالاشتمال اي باشتمال الدليل وغيره على التطويل وهو زيادة
اللفظ على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد معينا كذا قاله التفتازاني
او باشتمال الدليل وغيره على الحشو وهو اي الحشو بعض الفاظ الدليل وغيره الذي
لم يكن مفيدا للمعنى للحشو معينة لا لفائدة كذا قاله التفتازاني او باشتمال الدليل
وغيره على الخفاء في فهم المراد من لفظ الدليل وغيره الى غير ذلك اي منتهيا الى
غير هذا المذكور مما اي من بعض الاشياء الذي يزيل ذلك البعض حسنه اي حسن
ما ذكر من الدليل وغيره ولا يزيل صحتها كما ذكر في باب التعريف واذا اشتمل الدليل
او غيره على ما يزيل حسنه فقط فلا يصح لاحد المناظرين على صيغة التثنية اي
المعلل والسائل ان يقول اي احد المناظرين للاخر اي للمناظر الاخر ان ما ذكرته
من الدليل مثلا باطل اي غير صحيح لان المعنى اي معنى الدليل مثلا الذي اديته
اي حصلت ذلك المعنى بها اي بلفظ ذكرته من العبارة بيان لما وهي من العبور
بمعنى الذهاب يسمى اللفظ بها لذهاب السامع منه الى المعنى او لذهاب المتكلم من
المعنى اليه فافهم يصح اداؤه اي اداء ذلك المعنى باحسن اي بعبارة احسن منها اي من
تلك العبارة وانما لا يصح ذلك النقض اي ذات الشيء بهذا الطريق لان وجود الطريق
الراجح وهو العبارة التي كانت احسن من العبارة المذكورة سميت العبارة بالطريق
لذهاب السامع منها الى المعنى لا يوجب من الايجاب بمعنى الاقتضاء بطلان هذا
الطريق المرجوح وهو العبارة المذكورة بل يوجب بطلان حسنه فقط وكلما
لا يوجب بطلان المرجوح بل يوجب بطلان حسنه فقط لا يصح نقضه بوجوده
وانما يصح الاعتراض به اي بوجود الطريق الراجح على حسن العبارة التي هي الطريق
ويسمى هذا الاعتراض اي الاعتراض على حسن العبارة بوجود العبارة الراجحة نقضا

الطريق

الطريق وهو اي تعيين الطريق ليس من دأب المناظرين بكسر الراء او بفتحها وكذا
الاعتراض على تعيين الطريق وههنا اي في هذا المقام استثناء منقطع ولا يبعد ان يكون
متصلا فافهم وهو اي الاستثناء ان يكون التعريف اي كون الفاظ التعريف اللفظي
اخفى دلالة على المعنى المطلوب من دلالة لفظ الفاظ المعرف عليه بل كونه مساويا
له فانه يبطله اي يبطل السائل كون التعريف اخفى من المعرف او مساويا له بوجود
الطريق المرجوح الراجح وهو كون الفاظ التعريف اللفظي واضح الدلالة على المعرف
كما عرفت اشتراط وضوح الدلالة في التعريف اللفظي حيث قال في اول الرسالة ان
التعريف اللفظي تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة
الى السامع واما التعريف الحقيقي فشرط فيه كون المعنى المطلوب من التعريف واضحا
في نفسه سواء كان دلالة لفظ التعريف عليه اجلى واوضح او لم يكن كذلك كما سبق ولما فرغ
من بيان ما يتعلق بالدليل وما لا يتعلق به من النقض اراد ان يبين النقض المتعلق
بالعبارة معتنيا بشأنه حيث اورده في بحث مستقل فقال **فصل**
قد تنقض العبارة سواء كانت التعريف او عبارة التقسيم او عبارة الدليل او عبارة
غير ذلك ومعناه اي معنى نقض العبارة دعوى السائل بطلانها اي بطلان العبارة
حال كونه مستدلا بمخالفتها اي بمخالفة تلك العبارة قانون اللغة اي متن اللغة
او قانون علم الصرف او قانون علم النحو مثلا بان قال هذه العبارة مخالفة لقانون
النحو وكل ما هو مخالف لقانون النحو فهو باطل دليل الصغرى مثلا هذه العبارة
مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وكل ما هو شانه كذا فهو مخالف لقانون
النحو وقس عليه سايره وقد يجاب عنه اي عن مثل هذا الاعتراض بمنع مخالفتها
قانون اللغة او قانون الصرف او قانون النحو حال كونه مستندا بمذهب من مذاهب
اهل العلوم العربية مثل النحو والصرف واللغة تصح عليه اي على ذلك المذهب تلك
العبارة مثلا بان قال صاحب العبارة في التصوير السابق صغرى هذه ممنوعة
اذ الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة جائز على مذهب الاخفش وابن جني فافهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)